بحث في التزام النصوص في العبادات واعتبار المصالح في المعاملات

تمهيد في مذهب مالك في ذلك:

كان الإمام مالك بن أنس من أشد علماء السلف تشديداً في اتباع السنة، وتدقيقاً في إنكار البدع والمحدثات في الدين، حتى أنه أنكر على عبد الرحمن بن مهدي -وناهيك بعلمه وهديه- وضع ردائه في مسجد النبي ﷺ من الحر والصلاة عليه - وأنكر على من استشاره في الإحرام من مسجد الرسول ﷺ من عند قبره ونهاه عن ذلك وأمره بالإحرام من الميقات، فلما ألح الرجل قال له: «لا تفعل فإني أخشى عليك الفتنة» فقال الرجل وأي فتنة في هذا؟ هذا إنما هي أميال أزيدها، قال: «وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك قد سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ومن أجل كلامه رضي الله عنه: «من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الدين -وفي رواية الرسالة- لأن الله يقول ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم دينا». اهـ

نقل ذلك العلامة الشاطبي في عدة مواضع من كتاب الاعتصام (ص 167 ج 1 و 198 ج 2) وقال في ص 310 من الجزء الثالث منه في مثل هذا المقام: «ولذلك التزم مالك في العبادات عدم الالتفات إلى المعاني، إن ظهرت لبادي الرأي، وقوفا مع ما فهم من مقصود الشارع فيها من التسليم على ما هي عليه. فلم يلتفت في إزالة الأخباث ورفع الأحداث إلى مطلق النظافة التي اعتبرها غيره حتى اشترط في رفع الأحداث النية، ولم يقم غير الماء مقامه عنده وإن حصلت النظافة حتى يكون بالماء المطلق، وامتنع من إقامة التكبير والتسليم والقراءة بالعربية مقامها في التحريم والتحليل والإجزاء[1] ومنع من إخراج القيم في الزكاة، واقتصر في الكفارات على مراعاة العدد وما أشبه ذلك».

«ودورانه في ذلك كله على ما حده الشارع دون ما يقتضيه معنى مناسب إن تصور –لقلة ذلك في التعبدات وندوره– بخلاف قسم العادات الذي هو جار على المعنى المناسب الظاهر للعقول،

(1) في عبارته لف ونشر أي لا يصح الإحرام بالصلاة بغير التكبير بالعربية ولا التحلل منها بغير التسليم بالعربية ولا تصح قراءة القرآن بالترجمة.

فإنه استرسل فيه استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية، نعم مع مراعاة مقصود الشارع أن لا يخرج عنه، ولا يناقض أصلا من أصوله». اهـ

(أقول) إن العلامة الشاطبي قد حرر بحث البدع وأطال في التنفير عنها والحث على التزام السنة في كتابه (الاعتصام) بما لم يُسبق إلى مثله –بحسب علمه وعلمنا– سابق، ولم يلحقه فيه–على ما وصل إليه علمنا– لاحق، ومن ذلك أنه فرق بين البدع وبين المصالح المرسلة تفرقة واضحة بينة، وأثبت أن مالكاً كان يقول بها على تشدده في نصر السنة، ومبالغته في مقاومة البدع، حتى قال أحمد بن حنبل فيه: إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع. وقال عبد الرحمن بن مهدي: إذا رأيت الحجازي يحب مالك ابن أنس فاعلم أنه صاحب سنة.

المشهور أن القول بالمصالح المرسلة مذهب مالك، وأن الجمهور على خلافه، وليس هذا القول صحيحاً على إطلاقه، فإن بعض علماء الأصول جعل القول بها من مسالك العلة للقياس، فأدخلوها فيما يسمونه المناسبة أو المعنى المناسب. وعدها بعضهم من أنواع الاستدلال لا من أصول الأحكام، فالأكثرون يقولون

بها. ولكن يختلفون في اسمها. قال ابن دقيق العيد: الذي لاشك فيه أن لمالك ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع، ويليه أحمد ابن حنبل. ولا يكاد يخلو غيرهما عن اعتباره في الجملة، ولكن لهذين ترجيحاً في الاستعمال لها على غيرهما، وقال القرافي: هي عند التحقيق في جميع المذاهب لأنهم يقومون ويقعدون بالمناسبة، ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك. وقال إمام الحرمين: ذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة إلى تعلق الأحكام بالمصالح المرسلة بشرط الملاءمة للمصالح المعتبرة المشهود لها بالأصول.

وقد قسم علماء الأصول المناسب إلى ما علم اعتبار الشرع له، وما علم إلغاؤه له، وما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه له، وهو الذي لا يشهد له أصل معين بالاعتبار بل يؤخذ من مقاصد الشرع العامة فيعد من وسائلها – وهذا القسم هو الذي يسمونه بالمصالح المرسلة. ذكر ذلك كله الشوكاني في إرشاد الفحول، وقال: وقد اشتهر انفراد المالكية بالقول به – قال الزركشي: وليس كذلك فإن العلماء في جميع المذاهب يكتفون بمطلق المناسبة. ولا معنى للمصلحة المرسلة إلا ذلك. اهـ

ما حرره الطوفي في مسألة المصالح:

(أقول) لم أر في كلام علماء المشارقة من أطنب في بحث المصالح مثل الإمام نجم الدين الطوفي الحنبلي المتوفى سنة 716هـ ولا في كلام علماء المغاربة مثل العلامة أبي إسحاق إبراهيم الشاطبي الأندلسي المتوفى سنة 790هـ.

أما الطوفي فإنه وفى الموضوع حقه في شرحه لحديث أبي سعيد الخدري من الأربعين النووية «لا ضرر ولا ضرار» (رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً ومالك مرسلا وحسنوه) وقد قال هو وغيره إنه يقتضي رعاية المصالح إثباتاً ونفياً، والمفاسد نفيا. ثم استدل على المسألة بعد أدلة من الكتاب والسنة تفصيلية وإجمالية، وبإجماع ما عدا الجامدين من الظاهرية وجعل مدار تعليل الأحكام الشرعية على هذه المسألة، ودعم ذلك بالاستدلال عليها بالنظر العقلي، ولم يكتف بهذا حتى جعل رعاية المصلحة مقدمة على النص والإجماع عند التعارض فقال: وإن خالفاها وجب تقديم رعاية المصلحة عليهما بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق الافتيات عليهما والتعطيل لهما.

وهذا الذي قرره الطوفي في رعاية المصلحة هو أدق وأوسع من

القول بالمصالح المرسلة وأدلته أقوى، وقد صرح هو بذلك فقال:

«واعلم أن هذه الطريقة التي قررناها مستفيدين لها من الحديث المذكور ليست هي القول بالمصالح المرسلة على ما ذهب إليه مالك، بل هي أبلغ من ذلك. وهي التعويل على النصوص والإجماع في العبادات والمقدرات[1] وعلى اعتبار المصالح في المعاملات وباقي الأحكام». اهـ ثم قال بعد بيان ذلك.

«وإنما اعتبرنا المصلحة في المعاملات ونحوها، دون العبادات وشبهها، لأن العبادات حق للشارع خاص به، ولا يمكن معرفة حقه كماً وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته، فيأتي به العبد على ما رسم له، ولأن غلام أحدنا لا يعد مطيعاً خادماً له إلا إذا امتثل ما رسم سيده وفعل ما يعلم أنه يرضيه، فكذلك ههنا. ولهذا لما تعبدت الفلاسفة بعقولهم ورفضوا الشرائع أسخطوا الله عز وجل وضلوا وأضلوا. وهذا بخلاف حقوق المكلفين فإن أحكامها سياسية شرعية وضعت لمصالحهم وكانت هي المعتبرة وعلى تحصيلها المعول».

---

(1) المراد بالمقدرات ما قدره النص بقدر معين كالحدود والكفارات.

«ولا يقال: إن الشرع أعلم بمصالحهم فلتؤخذ من أدلته – لأنا نقول قد قررنا أن المصلحة من أدلة الشرع وهي أقواها وأخصها فلنقدمها في تحصيل المصالح».

«ثم إن هذا إنما يقال في العبادات التي تخفى مصالحها عن مجارى العقول والعادات. أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي معلومة لهم بحكم العادة والعقل. فإذا رأينا الشرع متقاعداً عن إفادتها علمنا أنا أحلنا في تحصيلها على رعايتها». اهـ المراد منه هنا ومن أراد الاطلاع على سياقه برمته فليرجع إلى المجلد التاسع من المنار (ص745-770).

ما حرره الشاطبي في مسألة المصالح:

وأما الشاطبي فإنه جعل الباب الثامن من كتابه الاعتصام في التفرقة بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان – فأما الاستحسان فإذا لم يرجع إلى قياس صحيح أو إلى رعاية المصالح ودفع المفاسد فليس بشيء، وأما المصالح المرسلة فقد وافق الشاطبي الأصوليين على عدها مما يسمونه المعنى المناسب، ووضحها بعشرة أمثلة منها:

(1) اتفاق الصحابة على كتابة القرآن في الصحف التي سمي مجموعها المصحف.

(2) اتفاقهم على حد شارب الخمر ثمانين جلدة – كذا قال.

(3) قضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع، وقول علي رضي الله عنه في ذلك: لا يصلح الناس إلا ذاك.

(4) ما ذهب إليه بعض العلماء من الضرب في التهم، وما ذهب إليه مالك من السجن في التهم، مع أن السجن نوع من العذاب.

(5) ما قرره ونقل مثله عن الغزالي وابن العربي من جواز وضع الإمام العادل ضرائب وإعانات مؤقتة عند الضرورة لتكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك إذا لم يوجد في بيت المال ما يفي بذلك.

(6) اختلاف العلماء في العقاب على بعض الجنايات بأخذ المال.

(7) الزيادة على سد الرمق إذا توالت ضرورة الأكل من المحرم كالميتة في المجاعات، أو عم الحرام بلداً أو قطراً في جميع

الأموال، فحينئذ لا ينظر إلى أصل المال، بل يؤخذ من الوجه الشرعي كما لو كان أصله حلالا. هذا ملخص معنى ما ذكره. وعزا القول به إلى ابن العربي وأحال في بسطه على الغزالي في الإحياء، أي في كتاب الحلال والحرام من الجزء الثاني منه.

(8) قتل الجماعة بالواحد، قال: والمستند فيه المصلحة المرسلة، إذ لا نص على عين المسألة، ولكنه منقول عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مذهب مالك والشافعي.

(9) إقامة إمام للمسلمين (خليفة) غير مجتهد في الشرع إذا فقد المجتهد. قال: «إن العلماء نقلوا الاتفاق على أن الإمامة الكبرى لا تنعقد إلا لمن نال رتبة الاجتهاد والفتوى في علوم الشرع، كما أنهم اتفقوا أيضاً أو كادوا يتفقون على أن القضاء بين الناس لا يحصل إلا لمن رقى في[1] رتبة الاجتهاد. وهذا صحيح على الجملة. ولكن إذا فرض خلو الزمان عن مجتهد يظهر بين الناس وافتقروا إلى إمام يقدمونه[2] لجريان الأحكام وتسكين ثورة الثائرين والحياطة على

---

(1) لعل في زائدة.

(2) لعل أصله يقيمونه.

دماء المسلمين وأموالهم – فلابد من إقامة الأمثل ممن ليس بمجتهد.

ثم بين وجه ذلك وصرح بأنه لا يتجه إلا على فرض خلو الزمان عن مجتهد، وهذه مسألة فيها بحث، وقد صرح المحققون بأنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد، وليس هذا محل بيان هذه المسألة، بل هو لا يتسع لتحقيق مسألة المثال المفروضة أيضاً.

(10) بيعة من لم تتوفر فيه شروط الإمامة ابتداء أو استدامتها بعدم وجود الكفء لها كالقرشي المجتهد إلخ خوفاً من الفتنة وتفرق الكلمة. وقد ذكر من الشواهد على هذا المثال مبايعة ابن عمر ليزيد ولعبد الملك بن مروان على كونهما من أئمة الجور، وأخذهما الملك بالسيف لا باختيار الأمة، ونهي مالك عن الخروج على أبي جعفر المنصور، وفي هذه المسألة أبحاث من وجوه كثيرة فلا تؤخذ على إطلاقها، وقد سبق في تفسير آية المحاربين (البغاة) قول وجيز فيها، وإشارة إلى بعض مسائلها، منه أن تحريرها لا يمكن إلا بمصنف خاص، ومنه أن الرأي الغالب على الأمم في هذا العصر أن المصلحة في الخروج على الملوك المستبدين الجائرين كما فعلت الأمة العثمانية إذ كونت قوة خرجت بها على سلطانها عبد

الحميد فسلبت السلطة منه وخلعته بفتوى من شيخ الإسلام فيها.

ومن دقق النظر في الأمثلة التي أوردها الشاطبي لمسألة المصالح المرسلة تبين له أن بعضها تدل عليه النصوص أو السنة العملية، ومنها ما يدل عليه القياس، فمن الأول كتابة القرآن في مصحف يجمعه كله، فإن تسمية الله تعالى إياه كتاباً يدل على وجوب كتابته واتخاذ النبي ﷺ الكتاب له يكتبون بأمره كل ما نزل في وقته يدل على ذلك، وسبب عدم جمع النبي ﷺ له في المصحف ظاهر لا يحتاج إلى إطالة الفكرة، وهو احتمال المزيد في كل سورة ما دام حيا، ولا يمكن أن يتصور أحد ولا أن يجد شبهة على كون كتابته في صحف متفرقة هو مطلوب الشارع، وإنما تلبث أبو بكر رضي الله عنه في الأمر أولا على عادة أهل الروية في الأمور العظيمة وناهيك بأوائل الأعمال التي تعرض على أصحاب المناصب العليا في مناصبهم، ومن الثاني حد السكر قيل إنه قياس على القذف، وقيل إنه تعزير لا يجب التزام العدد فيه.

والحق الجلي أن الظاهر أن مسائل المعاملات التي يرجع فيها إلى الحكام من قضائية وسياسية وحربية ترجع كلها إلى الأصل الذي بينه حديث «لا ضرر ولا ضرار» -بالتبع لآيات رفع المضارة

في الإرث والزوجية- أي رفع الضرر الفردي والمشترك، ومنه أخذت قاعدة دفع المفاسد وحفظ المصالح مع مراعاة ما علم من نصوص الشارع ومقاصده، وأمثلة هذا في أعمال الخلفاء الراشدين المالية والإدارية والحربية كثيرة جدا، على أن جماهير الفقهاء يصرحون دائماً بإرجاع جميع الأحكام إلى القاعدة المذكورة آنفا، فقواعد العز بن عبد السلام الشافعي المشهود له بالاجتهاد المطلق أكثرها يدور على هذه القاعدة.

وإنما فر أكثر علماء الأمة من تقرير هذا الأصل تقريرا صريحاً مع اعتبارهم كلهم له -كما قال القرافي- خوفا من اتخاذ أئمة الجور إياه حجة لاتباع أهوائهم، وإرضاء استبدادهم في أموال الناس ودمائهم، فرأوا أن يتقوا ذلك بإرجاع جميع الأحكام إلى النصوص ولو بضرب من الأقيسة الخفية، فجعلوا مسألة المصالح المرسلة من أدق مسالك العلة في القياس ولم ينوطوها باجتهاد الأمراء والحكام، وهذا الخوف في محله ولكن لم يق الأمة من أهواء الحكام كما ينبغي، إذ كان يوجد في عهد كل ظالم من علماء السوء من يمهد له الطريق ولو لبعض ما يريد من اتباع الهوى.

والطريقة المثلى لحفظ الحق وإقامة ميزان العدل، هي رفع

قواعد الحكم على الأساس الذي شرعه الله تعالى للمسلمين بقوله: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ وقوله: ﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ كما فصلناه في تفسير هذه الآية في الجزء الخامس من التفسير، لا بإنكار أصل المصالح ولا بالتضييق في تفريع الأحكام عليها، فإذا نيط ذلك بأولي الأمر (أي أهل الحل والعقد) الذين ينصبون الإمام (الخليفة) ويكونون أهل الشورى له ويكون هو مقيدا بما يقررونه – فحينئذ لا يخشى من جعل مراعاة المصالح ذريعة للمفاسد ما يخشى منه في حال إقرار كل متغلب على الحكم مع التضييق في مسالك استنباط الأحكام، الذي جرى عليه جماهير الفقهاء. وإنما مثار المفاسد كلها أن يوسد الأمر إلى غير أهله. وأن يقر على الملك كل متغلب، ويرضى بتقليده كل جائر جاهل فهذا هو الذي أضاع على المسلمين دينهم ودنياهم.

***

نتيجة ما تقدم

علم مما تقدم أن المسائل الدينية المحضة وهي العقائد والعبادات والحظر والإباحة الدينيان تؤخذ من نصوص القرآن وبيان السنة لها بالقول أو العمل على الوجه الذي كان عليه الصدر الأول من الصحابة فما أجمعوا عليه فلا عذر لأحد في مخالفته، وما اختلفوا فيه ينظر في دلائله ويرجح بعضه على بعض كما يأتي تفصيله في القسم الثالث من أقسام أحكام المعاملات ولا يلتفت فيه إلى الشذوذ ولا يجوز بحال من الأحوال إحداث عبادة جديدة أو الإتيان بعبادة مأثورة على غير الوجه الذي كان عليه النبي ﷺ وجمهور أصحابه رضي الله عنهم لا بقياس ولا بدعوى إجماع لمن بعدهم، ولا لمصلحة، ولا لغير ذلك من العلل والنظريات، لأن الله تعالى قد أكمل الدين أصوله وفروعه بكتابه وبيان رسوله ﷺ ونهانا عن السؤال المقتضي لزيادة التكاليف، وأخبرنا أن ما سكت عنه فهو عفو منه سبحانه فمن زاد على ذلك شيئاً كان مراغماً لنص القرآن أو طاعناً في بيان الرسول ﷺ أو زاعماً أنه أكمل منه علماً وعملا بالدين، كما قال الإمام مالك لمن أراد الإحرام بالحج من المسجد النبوي وقد تقدم(*).

(*) إذا قيل: إن جمهور العلماء يجيزون الإحرام قبل الميقات خلافا لهذه الرواية عن مالك

ولقول البخاري في ترجمة ما رواه في تحديد المواقيت من صحيحه (قلنا) أولا- هذا مثال لا يبحث فيه، وثانياً- إن دليل الجمهور على هذا ضعيف ومعارض لقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة:229] وبالتزام النبي ﷺ والصحابة الإحرام من الميقات، وهذه شعائر لا يخفى تركها إن وقع، فمن خالف فيها يصدق عليه آية ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ إلخ (راجع ص 192) وحديث عائشة في مسند أحمد وصحيح مسلم مرفوعا «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد» وقد أنكر عثمان على من أحرم من خراسان، فأما حديث أم سلمة في الإهلال من المسجد الأقصى وقد استدل به لقول الجمهور فهو لا يصح. وما روي في تفسير إتمام الحج والعمرة «أن تحرم من دويرة أهلك» فمعناه أن تنوي الحج منها كما يفسره ما روي عن ابن عباس وغيره من قوله «أن تحرم من دويرة أهلك لا تريد إلا الحج والعمرة، وتهل من الميقات، ليس أن تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت لو حججت أو اعتمرت! وذلك يجزئ ولكن التمام أن تخرج له لا لغيره» ذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره. وبهذا تتفق هذه الرواية مع تفسير الجمهور وظواهر النصوص والسنة العملية. وإلا لكان نسك النبي ﷺ من حج وعمرة ونسك أصحابه كلهم ناقصا. لأنه لم ينقل أن أحداً منهم لبس ثياب الإحرام من دويرة أهله بالمدينة أو غيرها، ولو كان هذا هو المراد بإتمام الحج والعمرة لما خالفوه إلا قليلا لبيان الجواز كما هو شأنهم في سائر الأعمال، وبهذا تعرف ضعف قول الشوكاني: وقول صاحب المنار «إنه لو كان أفضل لما تركه جميع الصحابة» فكلام على غير قانون الاستدلال، اهـ. ويقول صاحب المنار السلفي المتأخر في تأييد صاحب المنار الحنفي المتقدم: بل هو على أصح قوانين الاستدلال وهي الجزم بأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا أكمل المؤمنين إيمانا وأتمهم عبادة فلو صح ما ذكر وكان معناه ما ذكر لما تركوه إلا قليلا كما ذكرنا، ولو عملوا به لتوفرت الدواعي على نقله عنهم لأنه من الشعائر التي يشاهدها الجم الغفير.

وأما الأمور الدنيوية من حلال وحرام وسياسة وقضاء وآداب فهي تنقسم بحسب الأدلة إلى ستة أقسام:

الأول- ما فيه نص محكم قطعي الرواية والدلالة لغة وارد مورد التكليف الشرعي العام فالواجب أن يعمل به ولا مجال للاجتهاد فيه ما لم يعارضه ما هو أرجح منه من النصوص الخاصة بموضوعه أو العامة كنفي الحرج ونفي الضرر والضرار، وكون الضرورات تبيح المحظورات بنص قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ وكونها تقدر بقدرها وتزول بزوال مقتضيها.

الثاني- ما يدل عليه نص صحيح بعمومه أو تعليله أو مفهومه دلالة واضحة أجمع عليها أهل الصدر الأول أو عمل بها جمهورهم، وعرف شذوذ من خالف منهم، فالواجب في هذا عين الواجب فيما قبله بشرطه عند من عرفه.

الثالث- ما ورد فيه نص تكليفي غير قطعي الدلالة، أو حديث غير واه ولا صحيح، فاختلف فيه الصحابة أو غيرهم من علماء السلف وأئمة الفقه للاختلاف في صحة روايته أو صراحة دلالته. فمثل هذا يعمل فيه كل مكلف باجتهاد نفسه ويعذر كل من خالفه فيما ظهر له أنه الحق فلا يعيبه ولا ينتقده، كما اختلف

السلف في بعض أحكام الطهارة والنجاسة ولم يعب أحدهم مخالفه فيه ولم يمتنع من الصلاة معه لا إماماً ولا مقتدياً، وكما فهم بعض الصحابة من آية البقرة في الخمر تحريمها، وبعضهم عدم تحريمها فعمل كل بما ظهر له ولم يعترض على غيره.

ومثله ما يستنبطه بعض العلماء من الكتاب والسنة في كل زمان، فمن ظهر له أن ذلك من الدين وأن كلام الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ دالة عليه عمل به، ومن لم يظهر له فلا يكلفه تقليداً لمن استنبطه. وقد نقل عن أشهر المجتهدين من الفقهاء أنه لا يجوز لأحد أن يقلدهم وأن يأخذ بشيء من أقوالهم إلا إذا عرف مأخذه وظهر له صحة دليله، وعند ذلك يكون متبعاً لما أنزل الله لا لآراء الناس، فلا يكون مخالفاً لقوله تعالى: ﴿ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ ﴾.

وأما ما يتعلق بالأمور العامة من هذا القسم كالأحكام القضائية والسياسية فينبغي أن ينظر أولو الأمر ويتشاوروا فيه من حيث تصحيح النقل، ومن حيث طريق الدلالة على الحكم، فإذا ظهر لهم ما يقتضي إلحاقه بأحد الأقسام السابقة ألحقوه به فكان له حكمه، وإلا كان كالمسكوت عنه.

الرابع- ما ورد فيه نص غير وارد مورد التكليف كالأحاديث المتعلقة بالعادات من الأكل والشرب والطب ونحو ذلك لعام -وهو ما يسميه العلماء إرشادا لا تشريعا- وكذا ما كان من قبيل الفتاوى الشخصية فلم يعمل به الجمهور لعدم الأمر بتبليغه، فالأولى والأفضل للمسلم أن يعمل بها ما لم يمنع من ذلك مانع من الشرع أو المصلحة والمنفعة العامة أو الخاصة، لأن المبالغة في الاتباع حتى في العادات مما يقوي الأمة، ويمكن الرابطة والوحدة بين المسلمين، ولا ينبغي لحكام المسلمين في مثل هذا أن يجبروا أحدا على فعله ولا على تركه، وإنما يحسن أن يكونوا قدوة صالحة في مثله.

الخامس- ما سكت عنه الشارع فلم يرد عنه فيه ما يقتضي فعلا ولا تركا فهو الذي عفا الله تعالى عنه رحمة منه وتخفيفاً على عباده، فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يكلف عبدا من عبيده تعالى فعل شيء أو ترك شيء تدينا بغير إذن منه سبحانه، وإن ما أمرنا الله تعالى به من طاعة أولى الأمر منا خاص بأمر الدنيا ومصالحها ومشروط فيه أن لا يكون في معصية الله تعالى كما قال الرسول ﷺ فيما رواه الشيخان في الصحيحين وأبو داود والنسائي

من حديث علي كرم الله وجهه «لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف» وأما أمر الدين فقد تم وكمل، وهو تعالى شارع الدين كما قال: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ﴾ إلخ وكما قال: ﴿ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا﴾ والرسول ﷺ هو مبلغ الدين كما قال تعالى: ﴿إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ﴾ ومبينه كما قال: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ فليس لأولي الأمر من المسلمين سلطان على أحد في أمر الدين المحض بزيادة على مدلول النصوص ولا نقصان منه، ومن ادعى ذلك لنفسه أو ادُعِيَ له فقد جعل نفسه أو جعله مُدعيه له شريكا لله تعالى أو اتخذه ربا من دونه ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ وقد مر تفصيل القول في كل مسألة من هذه المسائل حتى أن فيما أثبتناه هنا تكرارا وإعادة لبعض ما تقدم «وفي الإعادة إفادة» كما قيل ولاسيما إذا اختلف الأسلوب وتنوع التعبير. اهـ

خاتمة هذا المبحث كالمقدمة

اعلم أيها المطلع على هذا الكتاب أن العنوان الذي وضعناه له عظيم الشأن لم تمحص مباحثه كما يجب لأنه كتب استطرادا لتفسير بعض النصوص الدالة على موضوعه وإنما وضع العنوان عند استخراجها من التفسير لتطبع منفردة ولعل الله تعالى يوفقنا لوضع كتاب مستقل في ذلك يكون فصل الخطاب، والحجة التفصيلية على المشتبِه والمرتاب.

والباعث على نشر هذه الخاتمة الوجيزة التمهيد للتمييز التفصيلي بين ما لابد منه لعد المسلم مسلما حقا له ما للمسلمين وعليه ما عليهم بحيث يعد جحد بعضه وعدم الإيمان به والإذعان له كفراً – وبين ما هو في سعة من دينه فيه بحيث لا يعد جهله أو عدم الإيمان به والإذعان له بالعمل مخرجاً له من ملة الإسلام، ثم بيان ما هو كمال في الدين من علم وعمل بحيث يعد جهله أو عدم العمل به نقصاً فيه لا ردة عنه.

وذلك أننا رأينا الشعوب الإسلامية تزداد افتتانا بالأفكار المادية، واضطراباً بفوضى الفلسفة النظرية، وإسرافاً في الشهوات البدنية، وإعراضاً عن الهداية الدينية وجهلا بها، فتمرق من الدين بسرعة، وتتسلل من الإسلام لواذا – وهي في ذلك تقلد ملاحدة الأوربيين وفساقهم في شر ما وصلوا إليه من كفر وفسق، في وقت

بدأت فيه أوربة تشعر بما كان من إفساد الأفكار المادية لأخلاقها وتلتمس هداية دينية معقولة تكون علاجاً لمفاسدها.

ومن المعلوم بالاختبار القطعي أنه قد صار من المتعذر صد تيار الكفر والإلحاد الذي نراه يجرف المسلمين من حظيرة الإسلام بتعميم نشر الكتب الأزهرية التعليمية فيهم كالسنوسية والجوهرة والعقائد النسفية والعضدية من أصول الدين – ومثل مراقي الفلاح وملا مسكين وأبي شجاع وشرح المنهج من الفقه.

كما أنه يستحيل نشر الإسلام في شعوب الإفرنج بمثل هذه الكتب والإفرنج اليوم أشد استعدادا لقبول الإسلام الحق من أكثر الشعوب التي تسمى إسلامية أعني إسلام القرآن والسنة المحمدية الذي كان عليه الصحابة وجماهير المسلمين.

فما تراه في هذا الكتاب من حجج الكتاب والسنة وأقوال أئمة السلف والخلف من علماء الأمة، كاف في إثبات الحاجة إلى ما ذكرنا إجمالا، وسيتبعه بفضل الله ومشيئته بيانه تفصيلا. والحمد لله على ذلك وعلى كل حال أولا وآخرا.

-تم الكتاب-